

السؤال

أحاول مساعدة إحدى النساء في اعتناق الإسلام ، وهي لم يكن لها أي ديانة من قبل ، وقد وافقت على أن تتزوج مني ، ولكن أثناء هذا الوقت حدث بيننا جماع جنسي بدون زواج ، ثم بعد مرور بعض الوقت اختلفت معي ، والله أعلم لماذا فعلت هذا ، ثم تبنت بعد ذلك كثيراً ، أسأل الله أن يغفر لي خطاياي ، وحاولت أن أصلي الاستخارة ، وأثناء هذه الفترة جاءت الأخبار بأنها حامل ، فقلت لها : بأن هذه علامة على زواجنا ، ولم تصدقني ، فبدلاً من هذا صارت غاضبة في ضيق ؛ لأنها صارت حاملاً ، وفيما بعد أخبرتني بأنها ستتخلص من هذا الطفل ، ولم نتزوج ، والآن مر ستة أشهر وهي تحمل الطفل ، وترغب في إنزاله في هذه الأثناء ، ولقد أرسلت إليها عدة مرات بغرض طلب الزواج ولكنها لم تقبل . وأنا أرغب في استبقاء الطفل ، وأيضاً إرجاعها ، ولكنها لا توافق . فما الواجب علي فعله حتى أستطيع إستبقاء الطفل ؟ وأنا أعرف أننا حتى لو تزوجنا فهذا الطفل ليس طفلاً شرعياً ، علاوة على ذلك فأنا أود أن أعرف ما الواجب علي فعله ؟ لأنني أود أن أتحمّل مسؤوليتي تجاه الطفل وتجاهها لو كان ذلك جائزاً . لذا هل أنا سأفقد الطفل ؟ وهل لو ولد هذا الطفل سيحمل اسمي ؟ وهل من الجائز لي رعايته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعتقد أن كل من قرأ السؤال لا بد أن يأخذ العظة والعبرة من تفاصيله ، ويجتهد في بلاغها للناس كي يصونوا أنفسهم ومجتمعاتهم عن مثل هذه المزالق ، كيف أن الطريق الخاطئ لا بد أن يؤدي إلى النتيجة الخاطئة أيضاً ، ولو كان المقصد شريفاً ونبيلاً ؛ فالمقاصد لا تكفي لتصحيح الأعمال ، بل لا بد أن يكون العمل أيضاً سليماً من الفساد والإفساد . كما قال ابن الجوزي رحمه الله : " نعوذ بالله من الإقبال على العمل بغير مقتضى العلم والعقل " ينظر " تلبيس إبليس " (ص 277) . وهكذا نقرأ ما ورد في السؤال بلغة الأسي والألم ، كيف تتمكن النفس الأمارة بالسوء من استغلال فتاة راغبة في الإسلام ، مقبلة على الهداية والقرآن ، ليوقعها في سعار الشهوة والمتعة المحرمة ، فتقلب رغبة الهداية نقمة وغضباً ونفوراً ، ويستبدل ظلام المعصية بنور الهداية ، فلا يبقى في قلب العاصي أي وهج أو أي ضياء ، بل تحبسه معصيته في وحلها ، ولا يكاد يغسل ما أصاب قلبه من أدران إلا بعد حين من التوبة الصادقة ، وكثرة الاستغفار ، واللجوء إلى الله تعالى بالذل والتضرع بين يديه ، كي يعفو ويصفح ، ويغفر ويحلم ، ويعين النفس على طاعة ربها من جديد ، لتجتاز مرحلة قاتمة سوداء ، سودتها المعصية ابتداءً بإقامة العلاقة مع الأجنبية ، وسودتها المعصية انتهاءً بالزنا الكامل . ينظر الفتوى رقم: (11195) .

والآن وقد طرقت باب التوبة والإنابة إلى الله سبحانه ، لا بد أن تتعرف إلى مقاطع شرعية مهمة في قضيتك ، نعرضها لك في

الفقرات الآتية :

أولا :

لا يحل للمسلم الزواج من أهل الديانات الأخرى سوى أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن ألحقه العلماء بهم . أما الفتاة التي لا تنتمي إلى دين أصلا ولو اسما ورسمًا : فلا يحل الزواج بها ، فقد قال الله عز وجل : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) البقرة/221. ولم يرد إلا استثناء أهل الكتاب من عموم لفظ (المشركات).

يقول ابن قدامة رحمه الله :

" سائر الكفار غير أهل الكتاب - كمن عبد ما استحسنت من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان - فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم " انتهى من " المغني " (7/131) .
وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (2851) .

ثانيا :

ثم إن نسبة الولد الناتج عن الزنا (بغير المتزوجة) إلى الزاني من المسائل الإشكالية أيضا ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : (وَإِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ) الحديث مختصرا . رواه أبو داود في " السنن " (2265) وحسنه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وقد سبق التوسع في المسألة في الفتوى رقم : (33591) ، (175523) .

ثالثا :

أما من حيث الرعاية فلا حرج عليك في الإنفاق على الولد الناتج عن الزنا إذا رغبت بذلك ، على أن يتم ذلك عن بعد ، بإرسال المال عبر حساب بنكي مثلا ، من غير تواصل مع تلك الفتاة ولا مقابلة لها ، كي لا تتجدد المعصية ويدخل الشيطان بينكما بالغواية والإفساد .

رابعا :

لا يجوز لك الاستمرار في محاولات إقناعها بالزواج ، وقد نفر قلبها وضاعت نفسها بسبب تلك المعصية ، كما لا يجوز الاستدلال بالاستخارة ووقوع الحمل على أفضلية هذا الزواج ، ونحن نرى ذلك استمرارا في الإغواء وتليبسا على عقل تلك الفتاة . فالزواج الشرعي المرغوب عند الله تعالى لا يكون حملُ السفاح والحرام علامةً عليه ، وإرشادا إليه ، بل إنما يبدأ بطاعة الله سبحانه ، والالتزام بشرعه وأمره .

فنصيحتنا لك أن تتوقف عن محاولات الإقناع ، بل يجب عليك أن تتوقف عن جميع أشكال التواصل معها ، إذ لا سبيل لك عليها إذا تبين أنها ليست يهودية ولا نصرانية ، وإن تبين أنها من إحدى هاتين الديانتين فلا سبيل لك عليها بحكم رفضها وقناعتها بفشل مشروع الزواج بعد إفساده بالزنا .

نسأل الله تعالى لنا ولك العفو والعافية .

والله أعلم .